

أَبْوَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ

١- [باب] ومن بنى لله مسجداً

٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»^(١).

(١) حديث صحيح، عثمان بن عبد الله بن سراقة - وهو ابن بنت عمر - قال ابن حجر: أدركه وسمع منه، وأيد ذلك بأنه قد وقع التصريح بسماعه منه عند الطبري في «تهذيب الآثار»، والوليد بن أبي الوليد المدني وثقه أبو زرعة وابن معين والمجلي ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقول الحافظ في «التقريب»: لين الحديث، وهم منه رحمه الله، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٠/١ و٣٥١/٥، وأحمد (١٢٦)، وأبو يعلى (٢٥٣)، وابن حبان (١٦٠٨) و(٤٦٢٨)، والبيهقي ١٧٢/٩ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

ولم يرد في سند رواية أبي يعلى - وعنه ابن حبان في الرواية (٤٦٢٨) - يزيد ابن عبد الله بن الهاد.

= ورواية ابن أبي شيبة الثانية وأبي يعلى والبيهقي مطولة.

٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ
ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ
بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

٧٣٧- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ
ابْنِ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى
مَسْجِدًا مِنْ مَالِهِ لِلَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» لِلْبُوصَيْرِيِّ
(٥٨٨٨) عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، بِهِ مَطْوَلًا.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٧٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، بِهِ مَطْوَلًا.
وَانظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٣٣) (٢٥)، وَبِإِثْرِ الْحَدِيثِ (٢٩٨٣) (٤٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ
(٣١٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٥٣٣) (٢٤) وَبِإِثْرِ الْحَدِيثِ (٢٩٨٣) (٤٣)
مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَثْمَانَ، بِهِ.

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٣٤)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (١٦٠٩).
(٢) صَحِيحٌ لَغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ مَدْلَسٌ وَقَدْ عَنَعَنَ،
لَكِنَّهُ قَدْ تَوَبَّعَ، وَشَيْخُهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَعُرْوَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ
الْأَسْوَدِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْأَسَدِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» ١٤٦٧/٤ فِي تَرْجُمَةِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي
«الْحَلِيَّةِ» ١٨٠/٢ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ بِإِثْرِهِ: غَرِيبٌ
مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ، رَوَاهُ عَنْهُ الْكَبِيرُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ وَهْبٍ. =

٧٣٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَسِيطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ التَّوْقَلِيِّ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا
لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

٢ - باب تشييد المساجد

٧٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٢).

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٥٩) من طريق عبد الله بن يوسف التميمي
المصري، عن ابن لهيعة، به، وقال: لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا
الإسناد، تفرد به ابن لهيعة.
وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٣٢/١، وابن خزيمة (١٢٩٢)،
والطحاوي في «شرح المشكل» (١٥٥٧) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
ورواية البخاري وابن خزيمة مطولة.

قوله: «كمفحص قطة» المفحص بوزن المذهب، وكذا الأفحوص بوزن
العصفور: هو الموضع الذي تجثم فيه وتبيض. والقطة: نوع من اليمام يؤثر الحياة
في الصحراء، ويتخذ أفحوصه في الأرض، ويطير جماعات، ويقطع مسافات
شاسعة، ويبضه مرقط. ويجمع على قَطَاً وقَطَوَاتٍ وقَطِيَاتٍ.

(٢) إسناده صحيح. أيوب: هو السخثياني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد

=

الجرمي.

٧٤٠- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْبَجَلِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْكُمْ سَتَشْرَفُونَ
مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي كَمَا شَرَفَتِ الْيَهُودُ كَنَائِسَهَا، وَكَمَا شَرَفَتِ النَّصَارَى
بِيَعَاهَا»^(١).

٧٤١- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

= وأخرجه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي ٣٢/٢ من طريق حماد بن سلمة، بهذا
الإسناد.

وهو في «المسند» (١٢٣٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٦١٤).

وأخرجه أبو داود (٤٤٩) عن محمد بن عبد الله الخزازي، عن حماد بن سلمة،
عن قتادة، عن أنس، به.

(١) إسناده ضعيف لضعف جبارة بن المغلس، وقد أخطأ في سند هذا الحديث

ومتنه.

فقد رواه معتمر بن سليمان عند أبي يعلى (٢٤٥٤)، والطبراني (١٣٠٠١)،
والثوري عنده أيضاً (١٣٠٠٢)، كلاهما عن ليث - وهو ابن أبي سليم - عن يزيد بن
الأصم، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «لم أؤمر بتشديد المساجد». وليث - وإن كان
سني الحفظ - قد توبع على هذا السند والتمن.

فقد أخرجه عبد الرزاق (٥١٢٧)، وأبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥)،
والطبراني (١٣٠٠٠) و(١٣٠٠٣)، والبيهقي ٤٣٨/٢-٤٣٩، والبغوي في «شرح
السنة» (٤٦٣) من طريقين عن أبي فزارة راشد بن كيسان، بهذا الإسناد والتمن.
وزادوا بإثره: قال ابن عباس: لتزخرفتها كما زخرفت اليهود والنصارى. قلنا: وهذا
إسناد صحيح.

وانظر «فتح الباري» ٥٤٠/١.

عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ساءَ عملُ قومٍ قطُّ إلا زخرفوا مساجدَهُم»^(١).

٣ - باب أين يجوز بناء المساجد

٧٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَمَقَابِرُ لِلْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَامِنُونِي بِهِ» قَالُوا: لَا نَأْخُذُ لَهُ ثَمَنًا أَبَدًا. قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِيهِ وَهُمْ يُنَاوِلُونَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ^(٢).

٧٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاضِ

(١) إسناده ضعيف لضعف جبارة بن المغلس. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه أبو يعلى كما في «مصباح الزجاجية» ورقة (٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٥٢/٤، والرافعي في «تاريخ قزوين» ٣/٣٠-٣١ من طريق جبارة بن المغلس، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. أبو التياح يزيد بن حميد.

وأخرجه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤) و(١٨٠٥) (١٢٩)، وأبو داود (٤٥٣) و(٤٥٤)، والنسائي ٣٩/٢-٤٠ من طريق أبي التياح، بهذا الإسناد، وزاد بعضهم: وكان يصلي في مرابض الغنم.

والحديث بطوله في «المسند» (١٢١٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٢٨).

عن عثمان بن أبي العاصي: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمره أن يجعلَ
مسجدَ الطائفِ حيثُ كان طاعِيتُهُم^(١).

٧٤٤- حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى، حدَّثنا عمرو بنُ عثمان، حدَّثنا موسى بنُ
أعين، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن نافع

عن ابنِ عمر، وسُئِلَ عنِ الحيطانِ تَلَقَى فيها العَدْرَاتُ، فقال:
«إِذَا سُقِيَتْ مِراراً فَصَلُّوا فيها». يَرَفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

(١) إسناده ضعيف، محمد بن عبد الله بن عياض تفرد بالرواية عنه سعيد بن
السائب، ولم يوثقه سوى ابن حبان، فهو مجهول. أبو همام الدلال: هو محمد بن
محبَّب.

وأخرجه أبو داود (٤٥٠)، والبزار في «مسنده» (٢٣٢٧)، والطبراني (٨٣٥٥)،
والحاكم ٦١٨/٣، والبيهقي ٤٣٩/٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢٨/٥ من
طريق أبي همام الدلال، بهذا الإسناد.

قوله: «طاعيتهم» هي ما كانوا يعبدونه من دون الله من الأصنام وغيرها.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عمرو بن عثمان - وهو ابن سيار الكلابي مولاهم -.
وأخرجه الدارقطني (٨٨١) من طريق محمد بن فضيل، عن أبان بن أبي
عياش، عن نافع، به.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة ابن أبي عياش من «الكامل» ٣٨٦/١،
والدارقطني (٨٨٠) من طريق أبي حفص الأبار، عن أبان، عن مجاهد، عن ابن
عمر، به.

وقال عقبه: اختلفا في الإسناد. يعني ابن فضيل وأبا حفص الأبار. قلنا: وأبان
ابن أبي عياش متروك، فلا يفرح به.

قوله: «الحيطان» جمع حائط، أي: البساتين.

«العدرات» جمع عدرة بفتح فكسر: هي الغائط.

٤ - باب المواضع التي يُكره فيها الصلاة

٧٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ. وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»^(١).

٧٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعِ
عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْرَزَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ^(٢).

٧٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ

(١) حديث صحيح، وقد فصلنا القول فيه في «مسند أحمد» (١١٧٨٤) و(١١٧٨٨)، وفي الموضوع الثاني بيان أن رواية سفيان الثوري لهذا الحديث مرسلة. وأخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧) من طريقين عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري. وهو في «صحيح ابن حبان» (١٦٩٩). وانظر ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف جداً، زيد بن جبيرة متروك. وأخرجه الترمذي (٣٤٦) و(٣٤٧) من طريق زيد بن جبيرة، بهذا الإسناد. وقال: ليس إسناده بذلك القوي. وانظر ما قبله، وما بعده.

عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله، والمقبرة والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق»^(١).

٥ - باب ما يكره في المساجد

٧٤٨- حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، حدثنا محمد بن حمير، حدثنا زيد بن جبير الأنصاري، عن داود بن الحصين، عن نافع

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقاً، ولا يشهر فيه سلاح، ولا ينبض فيه بقوس، ولا ينثر^(٢) فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم نيء، ولا يضرب فيه حد، ولا يقص^(٣) فيه من أحد، ولا يتخذ سوقاً»^(٤).

(١) إسناده ضعيف، أبو صالح - وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث - سيئ الحفظ، وقد سقط من رواية ابن ماجه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف كذلك، وقد أشار إلى سقوطه منها الحفاظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣٠١/١، وابن كثير في «مسند عمر» ص ١٦١، وابن حجر في «التلخيص» ٢١٥/١. وأخرجه البزار (١٦١)، وأبو بكر النجاد في «مسند عمر» كما في «تكملة شرح الترمذي» للعراقي ١/ ورقة ١٧٩، وأبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر» كما في «مسند عمر» لابن كثير ص ١٦١ من طرق عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، به، على الصواب. وانظر ما قبله.

(٢) في المطبوع: يُنثر.

(٣) في المطبوع: يقص.

(٤) إسناده ضعيف جداً. زيد بن جبير متروك.

٧٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ، وَالْإِبْتِياعِ، وَعَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ^(١).

٧٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَهَانَ، حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ^(٢) صَبِيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَارَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفَعَ

= وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٣١٠/١، وابن عدي في ترجمة زيد بن جبيرة من «الكامل» ١٠٥٩/٣، وابن الجوزي في «العلل» ٤٠٢/١ من طريق زيد بن جبيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٢١٩)، و«الأوسط» (٣١) من طريق يحيى ابن صالح الوحاظي، عن علي بن حوشب، عن أبي قبيل، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا المساجد طرقاً إلا لذكر أو صلاة» ولهذا إسناد حسن، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٠٥/١: لا بأس به. (١) إسناده حسن.

وأخرجه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢٢)، والنسائي ٤٧/٢-٤٨ و٤٨ من طريق محمد بن عجلان، بهذا الإسناد، وبعضهم يزيد فيه على بعض وهو في «المسند» (٦٦٧٦).

(٢) في أصولنا الخطية: مساجدنا، والمثبت من نسخنا على هامش (م)، وصحح عليها، وهي الرواية التي اعتمدها أكثر محرري الحديث

أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسلّ سيوفكم، واتخذوا على أبوابها
المطاهر، وجمروها في الجمع»^(١).

٦ - باب النوم في المسجد

٧٥١- حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الله بن نُمَيْر، أخبرنا عبيد الله
ابن عمر، عن نافع

(١) إسناده ضعيف جداً، الحارث بن نيهان متروك، وعتبة بن يقطان ضعيف،
وأبو سعيد - وهو الشامي - مجهول.
وأخرجه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة المنورة» ٣٥/١، والطبراني في
«الكبير» ٢٢/١٣٦، وفي «الشاميين» (٣٣٨٥) من طريق الحارث بن نيهان، بهذا
الإسناد. وسمى الطبراني في «الشاميين» أبا سعيد عبد القدوس بن حبيب، وهذا
يخالف صنيع المزني، وعبد القدوس قال الذهبي في «المغني»: تركوه.
وأخرجه العقيلي ٣/٣٤٧-٣٤٨، والطبراني في «الكبير» (٧٦٠١)، وابن عدي
في ترجمة العلاء بن كثير من «الكامل» ١٨٦١/٥، والبيهقي ١٠٣/١٠، وابن
الجوزي في «العلل المتناهية» ١/٤٠٢-٤٠٣ من طريق أبي نعيم عبد الرحمن بن
هانئ النخعي، عن العلاء بن كثير الشامي، عن مكحول، عن أبي الدرداء وأبي أمامة
ووائلته بنحوه. قلنا: والعلاء بن كثير الشامي متروك، فلا يفرح بمتابعته.
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في
«تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي ١/٣٢٤، والطبراني ٢٠/٣٦٩ من طريق
محمد بن مسلم الطائفي عن عبد ربه بن عبد الله الشامي، عن يحيى بن العلاء، عن
مكحول، عن معاذ بن جبل مرفوعاً. وليس في إسناد عبد الرزاق وابن راهويه:
يحيى بن العلاء وهو متروك متهم، ومكحول لم يُدرَك معاذاً.
وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٥٣-١٤٥٤ ولا يصح.
وعن ابن مسعود أورده صاحب «نصب الراية» ٢/٤٩٢ وضعفه.
قوله: «جمروها» أي: بخروها وزناً ومعنى.

عن ابن عمر، قال: كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ يَعْيشَ بْنَ قَيْسِ بْنِ طَخْفَةَ حَدَّثَهُ

عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا» فَانْطَلَقْنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ هَاهُنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ» قَالَ: فَقَلْنَا: بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ (٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٤٠)، ومسلم (٢٤٧٩)، والنسائي ٥٠/٢ من طريق عبيد الله ابن عمر، بهذا الإسناد.

وهو في «المسند» (٤٦٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٧٠).

وأخرجه البخاري (١١٢١)، ومسلم (٢٤٧٩)، والترمذي (٣٢١) من طريق سالم، عن ابن عمر مطولاً ومختصراً.

وسياأتي مطولاً من طريق سالم عند المصنف برقم (٣٩١٩).

(٢) إسناده ضعيف لاضطرابه ولجهالة ابن طخفة، وقد اضطربوا في اسمه واسم أبيه كما هو مبين في «مسند أحمد» (١٥٥٤٣).

وأخرجه مطولاً النسائي في «الكبرى» (٦٥٨٧) عن إبراهيم بن يعقوب، عن الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً أبو داود (٥٠٤٠) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٥٥٠).

تنبيه: هذا الحديث ليس في (م).

٧ - باب أي مسجد وضع أول

٧٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ التيميِّ، عن أبيه

عن أبي ذرِّ الغفاريِّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ مسجدٍ وُضِعَ أوَّلُ؟ قال: «المسجدُ الحرامُ» قلتُ: ثمَّ أيُّ؟ قال: «ثمَّ المسجدُ الأقصى» قلتُ: كم بينهما؟ قال: «أربعونَ عاماً، ثمَّ الأرضُ لك مُصَلِّي، فصلِّ حيثُ ما أدركتكَ الصَّلَاةُ»^(١).

٨ - باب المساجد في الدُّور

٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَرَّوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمودِ بنِ الرَّبِيعِ الأنصاريِّ، وكان قد عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رسولُ اللهِ ﷺ من دَلْوٍ في بئرٍ لهم

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وإبراهيم التيمي: هو ابن يزيد بن شريك. وأخرجه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠)، والنسائي ٣٢/٢ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «المسند» (٢١٣٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٩٨) و(٦٢٢٨). قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٤٩/١-٥٠ بتحقيقنا: وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به فقال: معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام. وهذا وهم من هذا القائل، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه، والذي أسسه يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وآلهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار. وانظر «شرح مشكل الآثار» ١/١٠٩-١١٠ للإمام الطحاوي.

عن عَتْبَانَ بْنِ مَالِكِ السَّالِمِيِّ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ شَهِدًا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ مِنْ بَصْرِيِّ، وَإِنَّ السَّبِيلَ يَأْتِي فَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، وَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازَهُ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَافْعَلْ. قَالَ: «أَفْعَلْ». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، وَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ احْتَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُمْ^(١).

٧٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ الْخِرَقِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٢٤) و(٤٢٥)، ومسلم بإثر الحديث (٦٥٧)، والنسائي ٨٠/٢ و١٠٥ و٣/٦٤-٦٥ من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٣) و(١٦١٢). وأخرجه مسلم (٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٨٠) من طريق أنس بن مالك، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٧١).

وأخرجه مسلم (٣٣) من طريق أنس بن مالك، عن عتبان. دون ذكر محمود ابن الربيع.

(٢) في أصولنا الخطية: المقرئ، ولم نجد هذه النسبة لهذا الرجل في «تهذيب الكمال» وفروعه ولا في شيء من كتب الرجال التي ترجمت له، ولعلها تحرفت قديماً عن: الخرقى.

عن أبي هريرة: أَنَّ رجلاً مِنَ الأنصارِ أرسَلَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ
أَن تعالَ فخطَّ لي مَسجداً في داري أَصليَ فيه، وذلكَ بعدما عَمِيَ،
فجاءَ ففعلَ^(١).

٧٥٦- حدَّثنا يحيى بنُ حَكِيم، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن
أنسِ بنِ سِيرِينَ، عن عبدِ الحميدِ بنِ المُنذِرِ بنِ الجارودِ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: صَنَعَ بعضُ عُمومتي للنبيِّ ﷺ
طعاماً، فقال للنبيِّ ﷺ: إِنِّي أَحَبُّ أن تَأْكَلَ في بَيْتي وتُصَلِّيَ فيه.
قال: فَأَناهُ، وفي البَيْتِ فَحْلٌ مِنْ هَذِهِ الفُحُولِ، فَأَمَرَ بِناحِيَةِ منه،
فكُنِسَ ورُشَّ، فَصَلَّى وَصَلَّينا معه^(٢).

قال أبو عبد الله بنُ ماجه: الفَحْلُ هو الحَصِيرُ الذي قد اسودَّ.

(١) إسناده حسن، عاصم - وهو ابن أبي النُّجود - صدوق حسن الحديث.
وأخرجه ابن حبان (٤٧٩٨) من طريق أبي نصر عبد الملك بن عبد العزيز
القشيري التمار، عن حماد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرتبان.
وأخرجه ابن أبي شيبه ٣٩٨/١-٣٩٩، وأحمد (١٢١٠٣)، وأبو يعلى (٤٢٠٦)
و(٤٢٢٧)، وابن حبان (٥٢٩٥) من طريق عبد الله بن عون، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٧٠)، وأبو داود (٦٥٧) من طريقين عن شعبة، عن أنس
ابن سيرين قال: سمعت أنساً يقول: قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة
معك، وكان رجلاً ضخماً، فصنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى منزله فبسط له حصيراً،
ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين، فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان
النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاحاً إلا يومئذ.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٧٠).

٩ - باب تطهير المساجد وتطيبها

٧٥٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْمَدَنِيِّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخْرَجَ
أَذَى مِنَ الْمَسْجِدِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

٧٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْحَكَمِ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَا:
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّوْرِ،
وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ^(٢).

٧٥٩- حَدَّثَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ،
حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن صالح المدني، على انقطاع في إسناده،
فإن مسلم بن أبي مريم لم يسمع من أبي سعيد الخدري. ومع ذلك قال المنذري
في «الترغيب والترهيب» ١/١٩٨: في إسناده احتمال للتحسين.
ولتطهير المساجد وتنظيفها انظر حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن
رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكها، وسيأتي برقم
(٧٦١).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٦٠٠) من طريق هشام بن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٣٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٣٤).

وأخرجه الترمذي (٦٠١) و(٦٠٢) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه

مرسلاً.

عن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ أن تتخذ المساجد في
الدور وأن تطهر وتطيب^(١).

٧٦٠- حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية، عن خالد بن إياس،
عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

عن أبي سعيد الخدري، قال: أول من أسرج في المساجد
تميم الداري^(٢).

١٠- باب كراهية النخاعة في المسجد

٧٦١- حدثنا محمد بن عثمان العثماني أبو مروان، حدثنا إبراهيم بن
سعيد، عن^(٣) ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف

عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، أنهما أخبراه: أن رسول
الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكها، ثم
قال: «إذا تنخمت أحدكم فلا يتنخمت قبل وجهه، ولا عن يمينه،
وليبرزق عن شماله أو تحت قدمه اليسرى»^(٤).

(١) حديث صحيح كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف جداً، خالد بن إياس - وهو العدوي المدني - متروك الحديث.

(٣) في (س): حدثنا.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٠٨-٤١١)، ومسلم (٥٤٨) من طريق ابن شهاب الزهري،
بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٥٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٦٨).

وأخرجه البخاري (٤١٦) من طريق همام بن منبه، ومسلم (٥٥٠)، والنسائي

١٦٣/١ من طريق أبي رافع نفيع الصائغ، كلاهما عن أبي هريرة وحده.

٧٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَتْهَا، وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا»^(١).

٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ^(٢) قَبَلَ وَجْهَهُ، فَلَا يَنْتَحِمَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

= وهو في «المسند» (٧٤٠٥) من طريق أبي رافع، و(٨٢٣٤) من طريق همام بن منبه.

وسايتي عند المصنف برقم (١٠٢٢) من طريق أبي رافع. وأخرجه البخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨)، والنسائي ٥١/٢-٥٢ من طريق حميد بن عبد الرحمن، وأبو داود (٤٨٠) من طريق عياض بن عبد الله، كلاهما عن أبي سعيد الخدري وحده.

وهو في «المسند» (١١٠٢٥) من طريق حميد، و(١١١٨٥) من طريق عياض.

(١) إسناده حسن. عائذ بن حبيب صدوق حسن الحديث.

وأخرجه النسائي ٥٢/٢-٥٣، وابن خزيمة (١٢٩٦) من طريق عائذ بن حبيب،

به.

قوله: خَلُوقًا، بفتح الخاء المعجمة، طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من

أنواع الطيب، قاله السندي.

(٢) في (ذ): كان الله.

(٣) إسناده صحيح.

٧٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَ بُزَاقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ^(١).

١١- باب النهي عن إنشاد الضوالم في المسجد

٧٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ سَعِيدِ بْنِ
سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى
الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتُهُ، إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ
لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»^(٢).

٧٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٦)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ
٥١/٢ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو.
وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٥٠٩).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَكَيْعٌ: هُوَ ابْنُ الْجِرَاحِ، وَعُرْوَةُ: هُوَ ابْنُ الزَّبِيرِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٩) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِ.
وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٠٧٥) وَ(٢٥١٥٦).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٩٩٣١) مِنْ طَرِيقِ
عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، بِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٣٠٤٤)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (١٦٥٢).

وَأَخْرَجَهُ مَرْسَلًا النَّسَائِيُّ (١٧٥) مِنْ طَرِيقِ مَسْعَرِ بْنِ كَدَامٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ...

عن جدّه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ (١).
 ٧٦٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ،
 أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ أَبِي الْأَسْوَدِ،
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ
 سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُقْل: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ
 الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا» (٢).

١٢- باب الصلاة في أعطان الإبل [ومرايح الغنم] (٣)

٧٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح)
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ
 ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا
 مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا
 فِي أَعْطَانَ الْإِبِلِ» (٤).

(١) إسناده حسن. وأخرجه أبو داود (١٠٧٩) من طريق محمد بن عجلان،
 بهذا الإسناد، مجموعاً إليه المتن السالف برقم (٧٤٩).

(٢) حديث صحيح. يعقوب بن حميد مُتَابِع.

وأخرجه مسلم (٥٦٨)، وأبو داود (٤٧٣) من طريق حيوة بن شريح، بهذا
 الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٣٣) من طريق
 محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة.

وهو في «المسند» (٨٥٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٥٠).

(٣) ما بين الحاصرتين أثبتناه من النسخ المطبوعة.

(٤) إسناده صحيح.

٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(١)، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمَزْنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»^(٢).

٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبِي

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ، وَيُصَلَّى فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ»^(٣).

= وأخرجه الترمذي (٣٤٨) من طريق محمد بن سيرين، و(٣٤٩) من طريق أبي صالح السمان، كلاهما عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٩٨٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٨٤) و(١٧٠٠).
(١) في (ذ) و(س) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: أبو نُعَيْمٍ، بدل هُشَيْمٍ، والتصويب من (م)، و«تحفة الأشراف» (٩٦٥١)، و«مصباح الزجاجة»، وهي كذلك على الصواب في مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٤/١.

(٢) إسناده صحيح. هشيم صرح بالسماع عند ابن حبان، والحسن سماعه من ابن مغفل صحيح.

وأخرجه النسائي مختصراً ٥٦/٢ من طريق أشعث، عن الحسن، عن عبد الله ابن مغفل.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٨٨) و(٢٠٥٤١)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٠٢) و(٥٦٥٧).

وقوله: «فإنها خلقت من الشياطين» قال الخطابي: يريد أنها لما فيها من النفور والشروء ربما أفسدت على المصلي صلاته، والعرب تسمي كل ماردٍ شيطاناً.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الملك بن الربيع بن سبرة، فهو صدوق حسن الحديث.

١٣- باب الدعاء عند دخول المسجد

٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»^(١).

٧٧٢- حَدَّثَنَا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي وعبد الوهاب بن الضحاک، قالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٠/١٤، وأحمد (١٥٣٤١)، والطبراني في «الكبير» (٦٥٤٣-٦٥٤٥)، والدارقطني (١٠٧٧-١٠٧٩)، والبيهقي ٤٤٩/٢، والبغوي (٥٠٢) من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه.

(١) صحيح لغيره، دون قوله: «اللهم اغفر لي ذنوبي» فحسن، وهذا إسناد منقطع. أم عبد الله بن الحسين - وهي فاطمة بنت حسين بن علي بن أبي طالب - لم تدرك فاطمة الكبرى بنت رسول الله ﷺ. ليث - وهو ابن أبي سليم، وإن كان ضعيفاً - قد توبع.

وأخرجه الترمذي (٣١٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عُليّة، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن، وليس إسناده بمتصل.

وله شاهد من حديث أبي حميد وأبي أسيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»، وهو عند مسلم (٧١٣). وانظر لزاماً «المسند» (١٦٠٥٧). وانظر ما بعده، وما سيأتي عند المصنف من حديث أبي هريرة (٧٧٣).

عن أبي حميد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم [على النبي]»^(١)، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»^(٢).

٧٧٣- حدثنا محمد بن بشر، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحاك ابن عثمان، حدثني سعيد المقبري

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم»^(٣).

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في أصولنا الخطية، وأثبتناه من النسخ المطبوعة، ومن النسخة التي شرح عليها السندي، وكذلك جاء في روايات بعض مخرجي الحديث كالدارمي (١٣٩٤)، وأبي داود (٤٦٥)، وأبي عوانة (١٢٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٤٢/٢، وقال البيهقي: لفظ التسليم فيه محفوظ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها.

وأخرجه مسلم (٧١٣) عن يحيى بن يحيى، عن سليمان بن بلال، وأبو داود (٤٦٥) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وابن حبان (٢٠٤٨) من طريق بشر بن المفضل، عن عمارة بن غزية، ثلاثهم عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد أو عن أبي أسيد. على الشك في اسم الصحابي، ولا يضر ذلك.

وأخرجه أحمد (١٦٠٥٧)، والنسائي ٥٣/٢، وابن حبان (٢٠٤٩) من طريق أبي عامر العقدي، عن سليمان بن بلال، به. لكنه قال: سمعت أبا حميد وأبا أسيد يقولان. هكذا بالعطف!

(٣) حسن بشواهد فيما قال الحافظ ابن حجر في «تخريج الأذكار»، ونقله عنه

ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٤٧/٢.

١٤- باب المشي إلى الصلاة

٧٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ،
عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخَلَ المَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ»^(١).

٧٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مروانَ العُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عثمانَ، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن ابن شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ وأبي سلمةَ

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٣٨) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.
وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٠٤٧) و(٢٠٥٠).

وأخرجه النسائي (٩٨٣٩) من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، و(٩٨٤٠) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن كعب الأحماس قال: يا أبا هريرة، احفظ مني اثنتين، أوصيك بهما: إذا دخلت المسجد، فصل على النبي ﷺ، وقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت... فجعله عن كعب الأحماس موقوفاً. وقال بإثر رواية ابن أبي ذئب: ابن أبي ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان ومن الضحاك ابن عثمان في سعيد المقبري، وحديثه أولى بالصواب، وبالله التوفيق.
(١) إسناده صحيح.

وقد سلف تخريجه برقم (٢٨١). وسيأتي آخره عند المصنف برقم (٧٩٩).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا تَمَشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا
أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا»^(١).

٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا
أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا:
بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا
إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.
وأخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٢) من طرق عن
الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٨٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٤٦).
وأخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٣)، والترمذي
(٣٢٧) من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، به.
وهو في «مسند أحمد» (٧٢٥٢).

وأخرجه مسلم (٦٠٢)، والترمذي (٣٢٨) و(٣٢٩)، والنسائي ١١٤/٢-١١٥
من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده، به.
وهو في «المسند» (٧٢٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٤٥).

وأخرجه مسلم (٦٠٢) (١٥٤) من طريقين عن هشام بن حسان، عن محمد ابن
سيرين، عن أبي هريرة، ولفظه: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ».

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن
محمد بن عقييل.

وقد سلف تخريجه برقم (٤٢٧).

٧٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ
عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ
الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَعَمْرِي، لَوْ أَنَّ
كُلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ
لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ التَّفَاقِقِ،
وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُدْخَلَ فِي الصَّفِّ. وَمَا
مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحَسِّنُ الطُّهُورَ، فَيَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ،
فَمَا يَخْطُو خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ^(١).

٧٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ، حَدَّثَنَا
الْفَضْلُ بْنُ الْمُؤَقِّقِ أَبُو الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ
مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ،
وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً

(١) حديث صحيح. إبراهيم - وهو ابن مسلم الهجري، وإن كان فيه لين -
تابعه علي بن الأقرم وعبد الملك بن عمير كما سيأتي.

وأخرجه مسلم (٦٥٤)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي ١٠٨/٢-١٠٩ من طريق
علي بن الأقرم، ومسلم (٦٥٤) من طريق عبد الملك بن عمير، كلاهما عن أبي
الأحوص، به.

وهو في «المسند» (٣٩٣٦) من طريق علي بن الأقرم، و«صحيح ابن حبان»
(٢١٠٠) من طريق عبد الملك بن عمير.

ولا سُمعة، وخرجتُ اتقاءً سُخطك وابتغاءً مَرْضَاتِكَ، فَاسألكَ أن تُعِذني من النَّارِ وأن تَغفَرَ لي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ - أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ»^(١).

٧٧٩- حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ رَاشِدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَسْأُؤُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ، أَوْلِيكَ الْخَوَاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي. ومع ذلك فقد حسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» ٢٧٢/١.

وأخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» (١١١٥٦)، وأحمد بن منيع في «مسنده» كما في «مصباح الزجاجية» ورقة ٥٣، وابن خزيمة في «التوحيد» (١٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢١١٨) و(٢١١٩)، والطبراني في «الدعاء» (٤٢١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «كتاب الصلاة» كما في «نتائج الأفكار» ٢٧٣/١، والحافظ في «نتائج الأفكار» ٢٧٢/١ من طريق فضيل ابن مرزوق، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١١/١٠ عن وكيع بن الجراح، عن فضيل، به موقوفاً. قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١٨٤/٢: الموقوفُ أشبه.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن رافع، وتدليس الوليد بن مسلم الدمشقي.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة إسماعيل بن رافع من «الكامل» ٢٧٨-٢٧٩، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٨٧) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٧) من طريق أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة. وحسن إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠/٢.

ويشهد له حديث سهل بن سعد وحديث أنس بن مالك الآتيان بعده.

٧٨٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الشَّيرَازِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَبْشُرَ الْمَشَاوُونَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»^(١) «بُنُورٍ تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٧٨١- حَدَّثَنَا مَجْزَأَةُ بْنُ سَفِيَانَ بْنِ أَسِيدٍ مَوْلَى ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الصَّائِغِ^(٣)، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ

= وثالث من حديث بريدة الأسلمي أخرجه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢١).
ورابع من حديث أبي الدرداء عند الدارمي (١٤٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٤٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٤٨٨) و(٣٥١٣).
وله شواهد أخرى أوردها الحافظ الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ٥٢/١.

(١) قوله: «إلى المساجد» سقط من النسخ المطبوعة.
(٢) إسناده حسن من أجل إبراهيم بن محمد الحلبي وشيخه يحيى بن الحارث الشيرازي، فهما صدوقان حسنا الحديث.
وأخرجه ابن خزيمة (١٤٩٨)، والحاكم ٢١٢/١، والبيهقي ٦٣/٣، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة يحيى بن الحارث ٢٦٠/٣١ من طريق إبراهيم بن محمد الحلبي، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه ابن خزيمة (١٤٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٠٠)، والحاكم ٢١٢/١، والبيهقي ٦٣/٣ من طريق إبراهيم بن محمد الحلبي، عن يحيى بن الحارث، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني، عن أبي حازم، عن سهل. وانظر ما قبله.

(٣) في (س): الطائفي الصائغ، وفي (ذ) و(م): الطائفي، وكتب فوقها في (م): الصائغ، قال المزي في حاشية نسخته من «تهذيب الكمال» في ترجمة سليمان ابن داود هذا: وقع في بعض النسخ المتأخرة من كتاب ابن ماجه: الطائفي، وفي =

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

١٥- باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً

٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ

= الأصول القديمة منه: الصانع، وهو الصواب. قلنا: وهو الموافق لمصادر ترجمة هذا الرجل، فلم ينسبه أحدٌ ممن ترجم له طائفيًا، ولعلها تحرفت عن الصانع متأخرًا، والله أعلم.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف سلمان بن داود، فقد قال عنه العقيلي ١٤٠/٢: لا يتابع على حديثه، ولا يُعرف إلا به. وسماه سليمان بن مسلم، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٥٣: روى عن ثابت، وقيل: عن أبيه عن ثابت، وليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، ولم يكن له شيء في بقية الكتب، ومجزأة لم أر لأحد فيه كلامًا. رواه الحاكم في «المستدرک» عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه، عن محمد بن أيوب، عن سليمان بن مسلم، عن أبيه، عن ثابت، به، فاضطرب إسناده.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٨٥) من طريق ابن ماجه، بهذا الإسناد.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١٤٠/٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٥١)، والحاكم ٢١٢/١، والبيهقي ٦٣/٣ من طرق عن داود بن سليمان بن مسلم، عن أبيه، عن ثابت البناني، عن أنس.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٩٥٣) عن محمد بن محمد التمار، عن سليمان بن داود بن سليمان مؤذن مسجد ثابت البناني، قال: حدثني أبي، عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه القضاعي (٧٥٣) من طريق أبي هاشم كثير بن سليم الأبلبي، عن أنس ابن مالك. وأبو هاشم هذا قال عنه الذهبي في «المقتنى»: وإه.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَبْعَدُ فَلْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا»^(١).

٧٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَجَّعْتُ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا فُلَانُ، لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ الرَّمَضَ، وَيَرْفَعُكَ مِنَ الْوَقَعِ وَيَقِيكَ هَوَامَّ الْأَرْضِ! فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ بَيْتِي بَطْنُ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد، عبد الرحمن بن مهران لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب - واسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث -، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين، وقال الدارقطني: يعتبر به.

وأخرجه أبو داود (٥٥٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٦١٨).

وفي باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد لبعده المنزل انظر حديث أنس عند البخاري (٦٥٥) و(٦٥٦)، وهو في «المسند» (١٢٠٣٣). وسيأتي (٧٨٤).

وحديث جابر عند مسلم (٦٦٤) و(٦٦٥)، وهو في «المسند» (١٤٥٦٦).

وحديث أبي بن كعب عند مسلم (٦٦٣)، وهو في «المسند» (٢١٢١٢). وسيأتي بعده.

وحديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي (٣٢٢٦).

ذُكِرَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ»^(١).

٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَرَادَتْ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِيمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» فَأَقَامُوا^(٢).

٧٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٦٦٣) من طريق عاصم الأحول، ومسلم (٦٦٣)، وأبو داود (٥٥٧) من طريق سليمان التيمي، كلاهما عن أبي عثمان النهدي، به. وهو في «مسند أحمد» (٢١٢١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٤٠). وقوله: «الرَّمَضُ»: بفتحين، شدة وقع الشمس على الرمل وغيره. و«الْوَقْعُ»، بفتحين، أي: الحجارة المحددة.

وقوله: «بَطْنُ» بضمين، أو سكون الثاني: الحبل الذي تُشَدُّ به الخيمة ونحوها، والجمع أطناب. والمعنى: ما أحب أن يكون بيتي إلى جانب بيته ﷺ، لأنني احتسب عند الله كثرة خطاي من بيتي إلى المسجد.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٥٥) و(٦٥٦) و(١٨٨٧) من طرق عن حميد الطويل، به. وهو في «المسند» (١٢٠٣٣).

قوله: «أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ» أي: أَنْ يُخْلَوْهَا، مِنَ الْعَرَاءِ وَهُوَ الْخَلَاءُ.

عن ابن عباس، قال: كانت الأنصارُ بعيدةً منازلهم من المسجد، فأرادوا أن يقتربوا، فنزلت: ﴿وَنَكُتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] قال: فبُتُوا^(١).

١٦- باب فضل الصلاة في جماعة

٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٢).

٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، سماك - وهو ابن حرب - مضطرب في روايته عن عكرمة. وكيع: هو ابن الجراح، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي. وأخرجه الطبري في «تفسيره» ١٥٤/٢٢ من طريقين عن إسرائيل، بهذا الإسناد. ويشهد له ما قبله، وما سلف برقم (٧٨٣).
وله شاهد آخر من حديث جابر بن عبد الله عند مسلم (٦٦٤) و(٦٦٥).
وآخر من حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي (٣٥٠٦)، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وأخرجه ضمن حديث مطول البخاري (٤٧٧)، ومسلم يأثر الحديث (٦٦١)، وأبو داود (٥٥٩) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وهو في «المسند» (٧٤٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٤٣). وانظر ما بعده.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «فَضَّلُ الْجَمَاعَةَ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا»^(١).

٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن هلالِ بنِ ميمونٍ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ

عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٢).

٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عمرِ رُسْتَه، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩)، والترمذي (٢١٤)، والنسائي ٢٤١/١ و١٠٣/٢ من طريق الزهري، به. وقرن البخاري بسعيد بن المسيب أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وكذا مسلم في إحدى روايات الحديث عنده. وهو في «المسند» (٧١٨٥). وانظر الحديث السالف.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده جيد من أجل هلال بن ميمون، وقد توبع. وأخرجه أبو داود (٥٦٠) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، وزاد في روايته: «فإذا صلاها في فلاة، فآتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة». وهو في «صحيح ابن حبان» (١٧٤٩).

وأخرجه البخاري (٦٤٦) من طريق عبد الله بن حباب، عن أبي سعيد الخدري. وهو في «مسند أحمد» (١١٥٢١).

(٣) إسناده صحيح.

٧٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جُمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١).

١٧- باب التغليظ في التخلف عن الجماعة

٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(٢).

= وأخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، والترمذي (٢١٥)، والنسائي ١٠٣/٢ من طريقين عن نافع مولى ابن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٧٠) و(٥٣٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٥٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن أبي بصير، قال الحافظ في «الفتح» ١٣٢/٢ بعد أن نسب الحديث لجمع من الصحابة: واتفق الجميع على «خمس وعشرين» سوى رواية أبي، فقال: أربع أو خمس على الشك، ولا أثر للشك.

وأخرجه ضمن حديث مطول الضياء في «المختارة» (١١٩٦) من طريق محمد ابن معمر، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، وأبو داود (٥٤٨) من طريق سليمان بن مهران الأعمش، به.

٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ
عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ

عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي كَبِيرٌ، ضَرِيرٌ،
شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلَاوِمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ مِنِّي رُخْصَةً؟ قَالَ:
«هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٩٤٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٩٧).
وأخرجه البخاري (٦٤٤) و(٢٤٢٠)، ومسلم (٦٥١)، وأبو داود (٥٤٩)،
والترمذي (٢١٧)، والنسائي ١٠٧/٢ من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «المسند» (٧٣٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٩٦).
(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو رزين - وهو مسعود بن
مالك الأسدي - لم يسمع من ابن أم مكتوم، فيما نص عليه ابن معين وابن القطان
لكنه قد توبع. عاصم: هو ابن بهدلة، وهو ابن أبي النجود أيضاً.
وأخرجه أحمد (١٥٤٩٠)، وأبو داود (٥٥٢) من طريق عاصم بن بهدلة، به.
وأخرجه بنحوه أبو داود (٥٥٣)، والنسائي ١٠٩/٢-١١٠ من طريق عبد الرحمن
ابن أبي ليلي، وأحمد (١٥٤٩١)، وابن خزيمة (١٤٧٩)، والطحاوي في «شرح
مشكل الآثار» (٥٠٨٧)، والدارقطني (١٤٣٠)، والحاكم ٢٤٧/١ من طريق عبد الله
بن شداد بن الهاد، والطحاوي (٥٠٨٦)، والحاكم ٦٣٥/٣ من طريق زر بن
حبيش، ثلاثتهم عن ابن أم مكتوم. قال الطحاوي بإثر حديث زر بن حبيش: هذا
الحديث أحسن ما وجدنا في هذا الباب، وصحح سماع عبد الله بن شداد وزر بن
حبيش من ابن أم مكتوم، وجود الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٧٤/١
إسناد رواية ابن شداد.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣٤٦/١، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٠٨٩) من
طريق عمرو بن مرة، عن أبي رزين، عن أبي هريرة، قال: جاء ابن أم مكتوم...
الحديث. وسنده صحيح، ولهذا يؤيد أن أبا رزين لم يسمعه من ابن أم مكتوم مباشرة.
وفي الباب عند أبي هريرة عند مسلم (٦٥٣).

٧٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ،
فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(١).

٧٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ
أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرٍو، أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى
أَعْوَادِهِ: «لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ عَنَّا وَذَعِبَهُمُ الْجَمَاعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى
قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٢).

(١) رجاله ثقات، إلا أن هشيمًا لم يصرح بالسماع هنا ولا عند ابن حبان،
ورواه الحاكم ٢٤٥/١ من طريق هشيم قال: حدثنا شعبة. وقد رواه غير واحد من
الثقات من أصحاب شعبة فأوقفوه على ابن عباس، منهم وهب بن جرير، وحفص
ابن عمر الحوضي، وسليمان بن حرب، ووكيع بن الجراح، وعلي بن الجعد. انظر
«مصنف ابن أبي شيبة» ٣٤٥/١، و«مسند ابن الجعد» (٤٩٦)، و«سنن البيهقي»
١٧٤/٣. وصحح وقفه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٧٤/١، وأقره
ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٩٦/٣.

وأخرجه أبو داود (٥٥١) من طريق أبي جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، عن
مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه: «من
سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عُذْرٌ - قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض -
لم تُقبل منه الصلاة التي صلى»، وهذا سند ضعيف لضعف أبي جناب الكلبي.
وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٦٤) من طريق هشيم بن بشير. وقال
بإثراءه: في هذا الخبر دليل أن أمر النبي ﷺ بإتيان الجماعات أمرٌ حتم لا ندب، إذ لو
كان القصد في قوله: «فلا صلاة له إلا من عُذْرٍ» يُريد به في الفضل، لكان المعذور
إذا صلى وحده، كان له فضل الجماعة، فلما استحال هذا وبطل، ثبت أن الأمر
بإتيان الجماعة أمرٌ إيجاب لا ندب.

(٢) صحيح بلفظ: «الجُمُعَات» لا «الجماعات»، وإن بَوَّبَ له ابن ماجه بالتغليظ =

٧٩٥- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهُدَلِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَمْرِو الضَّمَّرِيِّ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ لِأَحْرَقَنَّ بَيُوتَهُمْ»^(١).

= في التخلف عن الجماعة، ذلك أن مخرجي الحديث قد رووه بلفظ: «الجمعات»، والحديث هنا قد دلّسه يحيى بن أبي كثير، إذ بينه وبين الحكم بن ميناء رجل أو رجلان أو أكثر كما سيأتي.

فقد أخرجه أحمد (٣٠٩٩)، وابن حبان (٢٧٨٥) من طريقين عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس.

وأخرجه أحمد (٢٢٩٠) من طريق أبان العطار، والنسائي في «الكبرى» (١٦٧١) من طريق علي بن المبارك، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس. وأخرجه النسائي ٣/٨٨-٨٩ من طريق أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عباس وابن عمر. قلنا: لعل هذه الرواية هي أصح الروايات عن يحيى بن أبي كثير، والله تعالى أعلم.

وأخرجه مسلم (٨٦٥) من طريق معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وأبي هريرة.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن الزُّبَيْرِ بْنِ عَمْرِو لم يسمع من أسامة بن زيد فيما ذكره المزي في «التهذيب». قلنا: بينهما فيه رجل يقال له: زهرة، وهو مجهول، ثم إن الوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥٤) من طريق يحيى القطان، عن ابن أبي ذئب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٩٢)، وصححه الضياء في «مختارته» (١٣١٠)! وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥٩) من طريق أبي داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّبَيْرِ بْنِ عَمْرِو، عن أسامة وزيد بن ثابت.

١٨- باب صلاة العشاء والفجر في جماعة

٧٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ

حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(١).

٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٢).

= وأخرجه كذلك (٣٦٠) من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، وقال النسائي بإثره: هذا خطأ، والصواب: ابن أبي ذئب، عن الزبير بن عمرو بن أمية، عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد.

ويشهد له حديث أبي هريرة السالف برقم (٧٩١).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٨٦) من طريق أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٣٨٥) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن يُحَنَسِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عن عائشة. فذكر يُحَنَسُ، بدل: عيسى. وكلاهما ثقة، فلا يضر ذلك بصحة إسناد الحديث.

وهو في «المسند» (٢٤٥٠٦) من طريق شيبان.

=

(٢) إسناده صحيح.

٧٩٨- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ
ابْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ
صَلَّى فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ
صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ»^(١).

= وأخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) من طريق الأعمش، به.
وهو في «مسند أحمد» (٩٤٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٩٨).
وأخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، والنسائي ٢٦٩/١ و٢٣/٢ من
طريق مالك بن أنس، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام، عن أبي صالح، به.
وهو في «المسند» (٧٢٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٥٩).
(١) إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده،
وهذا منها، ثم إن عمارة بن غزية لم يسمع من أنس فيما قاله الترمذي والدارقطني.
وقد رجح الترمذي الموقوف عند الحديث رقم (٢٣٨).
وأخرجه أبو يعلى في «المسند الكبير» كما في «مسند الفاروق» لابن كثير
١٩٧/١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٧٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»
١٢/ورقة ٤٧٥ من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.
وذكر الدارقطني في «العلل» ١١٨/٢ أن محمد بن إسحاق قد رواه كإسماعيل
ابن عياش، يعني أنه تابعه.
ورواه يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن رجل، عن أنس، عن عمر
فيما قاله الدارقطني في «العلل» ١١٨/٢.
وقد روي من أوجه أخرى لا يصح منها شيء، وقد بسطنا القول في عللها
وتخريجها في «جامع الترمذي» عند الحديث رقم (٢٣٨).

١٩- باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة

٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ
الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ
عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لَهُ، اللَّهُمَّ ارحمهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ
فِيهِ»^(١).

٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ،
عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.
وأخرجه البخاري (٤٧٧) و(٦٤٧) و(٢١١٩)، ومسلم بإثر (٦٦١) / (٢٧٢)،
وأبو داود (٥٥٩)، والنسائي في الملائكة من «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»
٣٥٣/٩ من طريق سليمان بن مهران الأعمش، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٤٤٥) و(٦٥٩)، ومسلم بإثر (٦٦١)، وأبو داود (٤٦٩)
و(٤٧٠)، والنسائي ٥٥/٢ من طريق عبد الرحمن الأعرج، والبخاري (١٧٦) من
طريق سعيد المقبري، ومسلم بإثر (٦٦١)، وأبو داود (٤٧١) من طريق أبي رافع
نفيح الصائغ، ومسلم بإثر (٦٦١)، والنسائي في الملائكة من «الكبرى» كما في
«تحفة الأشراف» ٣٣٠/١٠ و٣٤٣ و٣٥٦ من طريق محمد بن سيرين، ومسلم بإثر
(٦٦١) من طريق همام بن منه، خمستهم عن أبي هريرة.
وهو في «مسند أحمد» (٧٤٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٤٣).
وانظر ما سلف برقم (٧٧٤).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ما تَوَطَّنَ رجلٌ مسلمٌ
المساجدَ للصلاةِ والذِّكرِ، إلا تَبَشَّشَ اللهُ إليه^(١) كما يَتَبَشَّشُ أهلُ
الغائبِ بغائبِهِم، إذا قَدِمَ عليهم»^(٢).

(١) في (ذ)، والنسخ المطبوعة: له.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد اختلف في إسناده كما سيأتي بيانه،
ومع ذلك فقد صحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٥٤، وسكت
عنه عبد الحق الإشبيلي.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٣٤)، وابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة»
بإثر (١٤٧٨)، وأحمد بن حنبل (٨٣٥٠) و(٩٨٤١)، وابن خزيمة (١٥٠٣)، وابن
حبان (١٦٠٧) و(٢٢٧٨)، والحاكم في «المستدرک» ٢١٣/١، وأبو سعد السمعاني
في «أدب الإملاء» ص ٤٣ من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وصححه
الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (١٤٧٧)، وأبو
القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٩٣٩) من طريقين عن ابن أبي ذئب، عن
المقبري، عن أبي هريرة. فأسقط من إسناده سعيد بن يسار!

وأخرجه أحمد (٨٠٦٥) عن هاشم بن القاسم، وابن خزيمة (١٤٩١) من طريق
شعيب بن الليث بن سعد، كلاهما عن الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن أبي
عبيدة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة. فزاد في إسناده أبا عبيدة، وهو مجهول
كما قال الدارقطني في «العلل» ٣/ ورقة ١٩٦.

وأخرجه الحارث بن محمد بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة»
(١٤٧٨) عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن الليث، عن المقبري، عن سعيد بن
يسار، عن أبي هريرة. فأسقط من إسناده أبا عبيدة. وذكر الدارقطني في «العلل» ٣/
ورقة ١٩٦ أن قتيبة بن سعيد قد رواه عن الليث كذلك.

وأخرجه ابن خزيمة (٣٥٩) عن محمد بن بشار بن دار، عن يحيى القطان، عن
ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (١٤٧٦) عن يحيى القطان،

به، لكنه وقفه على أبي هريرة.

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: صَلَّىنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ،
فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا، قَدْ
حَفَزَهُ النَّفْسُ، قَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ
فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى
عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى»^(١).

٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ،
عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ
الْمَسَاجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ
اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [الآية [التوبة: ١٨]]»^(٢).

= والبَشْرُ: قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: فَرِحَ الصَّدِيقُ بِالصَّدِيقِ، وَاللُّطْفُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالْإِقْبَالُ
عَلَيْهِ، وَقَدْ بَشِشْتُ بِهِ أَبَشُّ، وَهَذَا مِثْلُ ضَرْبِهِ لِتَلْقِيهِ إِيَّاهُ بِبِرِّهِ وَتَقْرِيْبِهِ وَإِكْرَامِهِ.

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البناني، وأبو أيوب: هو المراغي الأزدي.
وأخرجه أحمد (٦٧٥٠) و(٦٧٥٢) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٦٧٥١) و(٦٩٤٦)، والبخاري في «مسنده» (٢٣٦٥) من طريق
مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
(٢) إسناده ضعيف، لضعف درّاج أبي السّمح في روايته عن أبي الهيثم، وهو
سليمان بن عمرو العتواري.

وأخرجه الترمذي (٢٦١٧) و(٣٠٩٣) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو
ابن الحارث، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٦٥١)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٢١).

تم الجزء الأول من «سنن ابن ماجه»
ويليه الجزء الثاني وأوله:
أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها